مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الحادي والاربعون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

قتل خطأ

١. إنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وكان يبين أن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة قيادة المتهم .... فإن جريمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر المسندة إلى المتهم تكون متوافرة الأركان فى حقه ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤من قانون الإجراءات ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمصروفات المدنية.

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٢. من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادتين ٢٣٨،٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالمزلقان الذى وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات فى حالة إقتراف مرور القطارات ومكان تواجد المجنى عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت إقتراف القطار ودور قائد القطار فى الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم ومدى قدرته على تلاقى ذلك كما خلا الحكم من بيان وإصابات المجنى عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافهما مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة فى الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٣. أداه عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى الطاعنين بالذات وبجعلهما مسئولين ، يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليها وكيف أنه أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٤. من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه ـ الذى أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى اسبابه أن يفصح عن أخذه ـ قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بانه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنة الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أ، يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا بالوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليها ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل ببيان إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض

من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

٥. إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ـ بانقطاعها ، وهو دفاع حوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٤١٢ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

قتل عـمد

١. لما كان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده الثانى إلى المحاكمة الجنائية عن تهمة قتله عمدا المجنى عليه .... وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، فطعن بالنقض على هذا الحكم حيث قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ بنقضه والإعادة وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ قضت محكمة الإعادة ببراءته ، فطعنت النيابة العامة بطعنها الماثل على هذا الحكم الأخير ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه الدعامات التى أقام عليها قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى ، بيد أنه فى ختام إحداها أفصح عن اعتناقه ، بأنه وستة أشخاص آخرين هم - بغير سبق إصرار أو اتفاق – الذين أحدثوا الإصابات المتعددة بالمجنى عليه منها الإصابات التى أدت إلى وفاته ، ولم يعرف محدثها متهم ، مما كان لازما على الحكم أن يتحرى المسئولية الجنائية – للمطعون ضده ترتيبا لإعمال صحيح القانون فى هذا الصدد قبل أن يتخطى ذلك ، ويقضى بتبرئة المطعون ضده سالف الذكر ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٢. لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينهما وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر

الإثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الرائد .... أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٦/٤ الساعة الواحدة والخمس والثلاثين دقيقة مساء أنه أثناء تواجده فى مكان الحادث تقدم له الشاهد .... وقرر له شفاهة أنه كان يسير مع المجنى عليه ....بشارع الحداد ....وفوجئ بالمتهم ....الذى أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا من مسدس ، فإن ما تساند عليه فى تبرير شكه فى أن الشاهد الرؤية هذا لم يكن موجودا فى مكان الحادث حال وقوعه يخالف الثابت فى الرؤية هذا لم يكون موجودا فى أماكن الحادث حال وقوعه يخالف الثابت فى الأوراق ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى ، وتمحيصها ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة البراءة الأخرى ، إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه . والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣. لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب ....مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وأثبته ، لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى ، وإثبات إصابة المجنى عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى ، دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، فمتى اطمأنت إليه أخذت به ولا يجافى ذلك المنطق والقانون ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتقرير الطبيب سالف الذكر

الذى قام بالتشريح ، ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها ، وعنصرا من عناصرها لما هو مقرر من أ، عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ، ورئيس الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة ، وطلب رأيهم شفهيا ، أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٩/١/٢٤)

٤. القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية ، أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها .

(الطعن رقم ٢٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٥. لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التى دان الطاعن بها قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم لدى بيانه لنية القتل من أن الطاعن انهال طعنا على المجنى عليه حتى تحقق له الغرض من الاعتداء بوضع حد لحياته ، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من ليل الفنى .

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٦. لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن بعض شهود الاثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم محدثين إصابتهم ، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفنى فى شأن إصابات المجنى عليهم ، وزمن الوفاة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما فى شأن ذلك فليس له من بعد النعى عليها عده قيامهما بإجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٧. لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما إن شاهد زوجته تجلس فى السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريق حتى تملكه الغضب اصطيانا لشرفه والذى بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الانتقام ثارا للاستهانة بحق الزوج وبرجولته فاستل سلاحه النارى وتعمد تصوبيه فى مقتل من المجنى عليها ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب ، فأطلق ابتداء أربعة أعيرة نارية الواحد تلو الآخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبهما تفاديا لطلقاته النارية مصرا لى الخلاص منها ، الأمر الذى يكشف عن انتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم ويكون الدفع بانتفائها فى غير محله ، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص اصطحاب المتهم للمجنى عليها للمستشفى وتمسك

الدفاع بذلك كقرينه على انتفاء نية القتل ، لأن العبرة بتوافر القصد الجنائى الخاص فى القتل هو بوقت إتيان الجانى لفعله لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٨. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى تنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضا أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل يجب أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الجريمة واحدة فلا ينطبق النص ، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضى فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر كل منها مكونا

لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذى لا ينازع فى صدوره عنه – أن الطاعن أستل البلطة التى يحتفظ بها فى مسكنه وانهال بها ضربا على حمايته -......... فى رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أراد إلا إزهاق روحها ولم يتركها الا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التى ثبت أنها غير حيوية – فى وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار فى مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت الى زوجته .... وأنهال عليها ضربا بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى – على رأسها ووجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها ألا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للاشتعال فى محتويات مسكنه واشتعل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – اصابته حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة الى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذى يقطع بأن سبب وفاة ....هى تلك الإصابات القطعية والرضية وأن تراخى إلى ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك ، فسواء كانت وفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدى بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لاحقان على قتل المجنى عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أى وصف قانونى جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ....عمدا ويتحقق به الاقتران فى حق الطاعن ، الاقتران فى حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم إذا

كان قد أثبت الاقتران فى حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد التزم حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

١٠. لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه ابتاع الاقراص المخدرة ، لإذابتها فى مشروب يحتسبه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه فى الماء بل إن ما ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر فى المشروب الذى احتساه المجنى عليه ابتغاء تخديره لايهامه انه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجنى عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاه تلك ، عرض عليه المتهم الثانى فكرة قتل المجنى عليه تغريقا فى ماء أسفل الكوبرى مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه فى العودة لمنزلة رأى المتهم الثانى يدفع المجنى عليه فى المجرى المائى حيث مات غرقا ؟ ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها فى الأوراق وكان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة اعتراف المحكوم عليه الثانى ، إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١١. خلو الساطور المضبوط من أى أثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد

ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثابتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلزم – فى أصول الاستدلال – بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٢. لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى والشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات . وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

١٤. لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل من استعماله لسلاح نارى فتاك بطبيعته توجيهه صوب المجنى عليه فى

مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه " . وكان ما إستدل به الحكم – فيما تقدم – على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٠٣٤٩ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

١٥. إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

١٦. إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٧. من المقرر إن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثة عن تهمة القتل العمد التى دان الطاعن بها قد إقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحة عن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقعة الدليل فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم الذى بيانه لنية القتل من أن الطاعن إنهال طعنا على المجنى عليه حتى تحقق له الغرض من الإعتداء بوضع حد لحياته ، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه ، مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابات التى اشار إليها من واقع الدليل الفنى لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

١٨. قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

قرار إداري

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقيه ـ وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى ـ ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين . وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت ابقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين يكون داخلا فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده ـ وزير الخارجية ـ بذلك ، ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الإتهام بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

قصد جنائى

١. القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٢. الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل ، وهما صنفان فيما يعرف بالحيدة عن الهدف ، لا ينفى القصد الجنائى وتنوه المحكمة أن الحكم وإن إعتبر أن الطاعن قد أخطأ فى شخص المجنى عليه إلا أنه فى الحقيقة أخطأ فى توجيه الفعل غير أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم نتيجة وهى مساءلة الطاعن عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٣. لما كان المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين يتجران بالمادة المخدرة ، وإن أورد على لسان الضابط شهود الإثبات أنهما يتجران بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقهما ، فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما لم يترد الحكم فيه ، ومن ثم كان هذا المعنى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد التعاطى فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دانهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها برقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتى لاتسلتزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها يتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط معهما بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد من القصود الخاصة ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف قصد من القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم أما إذا لم تر فى الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصود الخاصة المنصوص عليها فى قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص ، ويكون فيما خلصت إليه ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ـ بغرض إثارة هذا الدفاع ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٥. لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وكان تحدث الحكم الإدانة استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع فى الواقعة

المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قيام نية السرقة ، ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما إخفاء السبب الحقيقى لجريمة القتل ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحه إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوت تغيير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٦. لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإدارة إما بحيازته ماديا أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته للنبات المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة ضبط الجوال المضبوط به النبات المخدر بحوزته ، يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الواقعة واقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام من الوقائع ما يشهد لقيامه كما أنه

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لم يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور كما أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٨. يكفى فى القصد من الإحراز إن تستقى المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٩. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " حيث إنه عن القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه من إرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هى إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول إلى نتيجة محددة ومعينة هى أن يقضى المجنى عليه نحبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ فى استظهارها إلى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكان له الطعنات العديدة فى رقبته وصدوره على نحو

أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وانزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتونى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية ،ان المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليستهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لا يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل فى حقه " لما كان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم ـ فيما تقدم ـ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت ـ من مطالعة مفردات الدعوى ـ أن المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصابا إلى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم ـ فى هذا الخصوص ـ من أدلة أخرى أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

١٠. لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان الجانى قد أتى الفعل عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ، ويهدد حياته بالقتل ، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من

وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١١. قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما ان البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٢. لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجانى فى جريمة تسهيل بغير حق على مال عام بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٣. قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

قضـــــاء

إن المشرع فى الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو التغول عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بسحبانها صوت الأمة ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يمس حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها

وحقـوق المـواطنين التــى لا يجـوز العـدوان عليهـا أو المســاس بهـا . إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منارا والأخلاق العامة نبراسا فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمسـاس بالحريـات أو النيـل مـن كرامـة الشـرفاء إن سـبا أو قـذفا أو إهانـة أوغير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية وبتقدير أن الحرية فـى سنتها لا تتصـور انفلاتـا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شئ فى الوجود يكون مطلقا من أى قيود والقضاء من بعد ، إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكـل مـن يبتغـى الترضـية القضـائية العادلـة ، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسئ إليهـا ، هـو مـن يـرد عنهـا كل عدوان عليهـا وكـل نيـل مـن حقوهمـا أو حريتهـا ، فـلا يتـأتى لأحد أيـا كـان هواه أو مبتغاه أو لأيـة جهـة كـان شـأنها أو مرماهـا أن تتـدخل فـى أمورهـا بمـا يوهن عزائم رجالها إن إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

قـــضاة

١. لما كان الطاعن لم يدلل على مرضه يوم الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن فى حكم غيابى بسقوط الاستئناف وكانت باقى أوجه طعنه تنصرف إلى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن يكون رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الذى أصدر حكم أول درجة فى الموضوع مادام الحكم المطعون فيه حكم شكلى لم يعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضى رأيا فيه يجعله مخالفا لما أوجبته المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٦٩٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٢. لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ،وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعله رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد ، والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإرادة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أورده القصر من التصرف فى أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتى تصدر حكمها اما بتأييدة او

تعديلـة او إلغائـة ، وإذ كـان ورود هـذا الـنص فـى قـانون الكسـب غيـر المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات فى هذا الشأن يعبتر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧من قانون الإجراءات الجنائية وتباشر فى الدعوى بصفتها سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها فى النزاع وينطوى على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار .... رئيس الهيئة التى قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله هو نفسه رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون يه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣. من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاه محل القاضى الذى تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتصرت الهيئة على أن تقرير مد أجل النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٤. إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها ، فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأيا فى القضية

المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، أخذ بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما ينتافى مع حرية العدول عنه .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٥. وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرار لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية .... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات ـ على ما يبين من المفردات التى ضمت ـ قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ ....تم ضبط المتهم .... (الطاعن الأول الحالى) واخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ،

ورفـض دفعـه فيهـا بـبطلان التحريـات لعـدم جـديتها وقضـى بسـلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل ـ ضمنا ـ بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التـى أصدرته أن كونت رأيا فيه فـى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه ـ ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة ـ عرض الرشوة ـ من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة بها إذن وذلك الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أو وجهة أو التعرض لموضوعها " لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصـادر فـى قضـية المخـدرات علـى السـياق المتقـدم مـن اسـتقرار يقـين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٦. نص المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لا يفيد تخصـيص عمـوم نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة التاسـعة مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة بقصـر قيـد الإذن علـى الإجـراءات الجنائيـة إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من

عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التاكيد على عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسه بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه لما كان قرار النائب العام يندب المحامى العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وأن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم ـ بحق ـ مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط و التحريات التى أجراها ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ـ والتى على أثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى انتجتها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

٧. لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات التى تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ، ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسمة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ، وما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وإن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق هو مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى أجرها ـ وهو ما يسلم

به الطاعن فى اسباب طعنه ـ والتى على اثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاضى بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور أمر الإحالة ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٨. لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان أورد الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٩. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى

تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر.

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/٣)

١٠. البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التاديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه " تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، ولقد أفصحت المذكرة الإدارية فقد رئى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه ، لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومة

هـى الهيئـة التنفيذيـة والإداريـة العليـا للدولـة ...." بينمـا نـص فـى المـادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من البـاب الخـامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ونصت المـادة ١٦٨ علـى أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا . لمـا كـان ذلك ، وكان من المقرر أنه متـى كانـت عبـارة القـانون واضـحة لا لـيس فيهـا فإنـه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنهـا عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكـان البين مـن نـص المادة الرابعة من القرار بقـانون رقم ٥٤ لسنـة ١٩٦٤ بإعـادة تنظيم الرقابـة الإداريـة سـالفة الإشـارة فـى صـريح لفظـه وواضـح دلالتـه أن المشـرع حـدد الأوصـاف التـى يتعين بهـا الأشـخاص المقصـودين بهـذا الخطـاب والشـروط التـى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإداريـة اختصاصـاتها بالنسبة لهم ـ دون غيرهم ـ وأنه ينطبق على فئة من الإفراد معينة بأوصافها لا بـذواتها هـم مـوظفى الجهـاز الحكـومى وفروعـه والهيئـات العامـة والمؤسسـات العامـة والشـركات التابعـة لهـا والجمعيـات العامـة والخاصـة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهـات التـى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، لما كان ذلك ، وكـان رجـال السلطة القضـائية ـ طبقـا للدسـتور ـ ليسـوا مـن مـوظفى الجهـاز الحكـومى وفروعـه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مسـاءلتهم تأديبيـا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصـادر بـالقرار بقـانون رقـم ٤٦ لسنـة ١٩٧٢ ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضـاء غير قـابلين للعزل ، ونـص فـى الفصـل التاسـع مـن البـاب الثـانى علـى كيفيـة مسـاءلة القضـاة تأديبيـا فـى المـواد مـن ٩٣ إلـى ١١٥ ، ومفـاد مـا سـلف إيـراده أن القضـاة ليسـوا فـوق

المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء وبفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية ـ عدا الكشف من المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ،٥ ،٦ من قانون إعادة تنظيمها ـ تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرها متضمنة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموضا على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

(الطعن رقم ٧٨٩٢لسنة٧٢ ق جلسة٢٠٠٢/٩/٢٥)

١١. المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو والد الوكيل النيابة الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

قمـــــار

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها ـ وذلك نهيا عن مزاولتها فى الحال والمنتديات العامة ـ وهى التى يكون الربح فيها موكولا للخط أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذى كان يمارس بمسكن الطاعنة ، مكتفيا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها ، فإنه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتداول ما اعتوره من نقص ، فإنه يكون قاصرا بدوره يتعين النقض والإعادة .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

٢. من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى : الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون مشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة الأندية ، وهى التى يكون الريح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

٣. لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، متى جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، والتى يجوز مباشرتها فى المحال العامة ، والأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٥/٦)

٤. لما كان الحكم انتهى فى استخلاص سائغ ومنطق لسيم إلى : أن اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنه من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٥. إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " من حيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة فى حقهم مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة ـ مزاولة لعبة القمار ـ وتطبق

عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك فى مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه ..... " لا يجوز فى المحال العامة لهب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية " وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرغ من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكن مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكون الريح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أنتبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر و إلا كان حكمها قاصرا ، وإذ كان الحكم قد اكتفى فى أسبابه بما ذكر آنفا دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بيها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور ،

وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

قوة الأمر المقضى

١. لما كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وانقضت به الدعوى الجنائية عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبات الطعن فيها بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله ، ولا يغير من ذلك مرور أكثر من ثلاث سنوات على التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ نظره بجلسة اليوم . مادامت الدعوى الجنائية كانت قد انقضت من قبل بصيرورة الحكم الابتدائى باتا .

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور حكم من محكمة أمن الدولة طوارئ أسيوط ببراءة الطاعن وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الثالث بعدم الاعتداد بقرار الإحالة وبعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وعدم الاعتداد بقرار مكتب الحاكم العسكرى بإلغاء الحكم وإعادة القضية طبقا للمادة ١٤ آنفة الذكر فغير سديد . ذلك أن ما تضمنه هذا الدفاع ما هو إلا نعى على قرار مكتب تصديق الأحكام ليست تلك المحكمة مختصة بنظرة متعينا الالتفات عنه . فضلا عن ذلك فإن الثابت من قرار مكتب التصديق على الأحكام أنه قد ألغى البراءة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ بسبب الاختصاص الولائى وذكر فى حيثياته بأن الاختصاص معقود لهذه المحكمة جنايات عادية وليس لأمن الدولة الطوارئ - وأن مسألة الاختصاص متعلقة بالنظام العام ولا يحول دون ذلك ما ورد بالمادة ١/١٤ من قانون الطوارئ ولن يتطرق قرار الإلغاء

إلى موضوع الدعوى ومن ثم يكون النعى عليه من الدفاع فى غير محله حريا برفضه . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص ـ على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ـ أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى فى الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين وإذ نصت المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فإن مقتضى هذا الإطلاق أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المار ذكره من وجوب التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة ، فقد جاء مص المادة ١٢ من القانون المشار إليه بصيغة العموم فلا يصح تخصيصه بغير مخصص ، بل إن المادة ١٤ المشار إليها إذ أوجبت التصديق على الحكم الصادر بالبراءة من محاكم أمن الدولة بعد إعادة المحاكمة فقد دلت على أن هذه الأحكام لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها شأنها فى ذلك شامل سائر الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، ولو شاء المشرع

غير هذا النظر لما آعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى دون تطلب التصديق عليه . مثلما ذهب إليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة منه على أن قرار المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فإذا اعترض أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ـ أسيوط ـ بجلسة الثالث من يونيه سنة ١٩٩٥ لم يصبح نهائيا لعدم التصديق عليه من السلطة المختصة بذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون غير منه للخصومة ، ولا تكون له قوة الأمر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الماثلة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة١٩٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٣. لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام بعد صيرورتها باتة وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة التى عليها أ، تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٩/٢٨)

٤. إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان الحكم

بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى راى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٥. لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الاثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى المحكمة فى الجنحة رقم .... لسنة .... اللبان ، لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك

فـى تزويـر الشـيك واسـتعماله ولهـا ان تتصـدى هـى لـواقعتى الاشـتراك فـى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمـه ـ ولمـا كـان الحكم المطعون فيـه قد عـول فـى قضـائه المـار بيانـه علـى مـا قـر فـى ذهـن المحكمـة خطـأ مـن أن الحكم الصـادر فـى تهمـة اصـدار شـيك بـدون رصـيد يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فـى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمـة عن تنـاول موضـوع الـدعوى وتقدير أدلتهـا فإنـه يتعين أن يكـون مـع الـنقض الاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٩٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٤)

قمائن

١. لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧ ، ١٦٥ ،١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ،١٣٠لسنة ١٨ قضائية دستورية ، ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ١٥٤ /٣، ٢/١٥٥، ١٥٦ /٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوصتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية التى قررتها – فى اسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشروع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام

لا قوام لـه دون مـا قررتـه فـى اسبابها مـن عـدم دسـتورية إلغـاء سـلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحدا لا يقبل التجزئـة ، فيغنـى عن العودة إلـى المحكمـة الدستورية العليا ، لتـردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية ، أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تـراء لهذه المحكمـة – محكمـة الـنقض – أن تقرير عـدم دسـتورية نـص المـادة ١٥٧ المشـار إليـه لازم للفصـل فـى الـدعوى الماثلـة فإنهـا تـأمر بإيقـاف الـدعوى وإحالـة الأوراق – بغيـر رسـوم – إلـى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمـادتين ٢٥/ أولا ، ٢٩/ أ مـن قـانون المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادر بالقـانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢. لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تقدير العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧، ١٦٥،١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك ى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ،١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم

دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ، ٢/١٥٥ ،٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها – فى أسباب تلك الأحكام – من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوبة على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة ، قيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق – بغير رسوم – إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ، ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

قتل عمد

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الاصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق اصرار لأن تحضير السم فى جريمة القتل فى ذاته دال على الاصرار .

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

قمينة طوب

إن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة مصنع أو قيمنة طوب ، أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها ، واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ، ودون ان يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

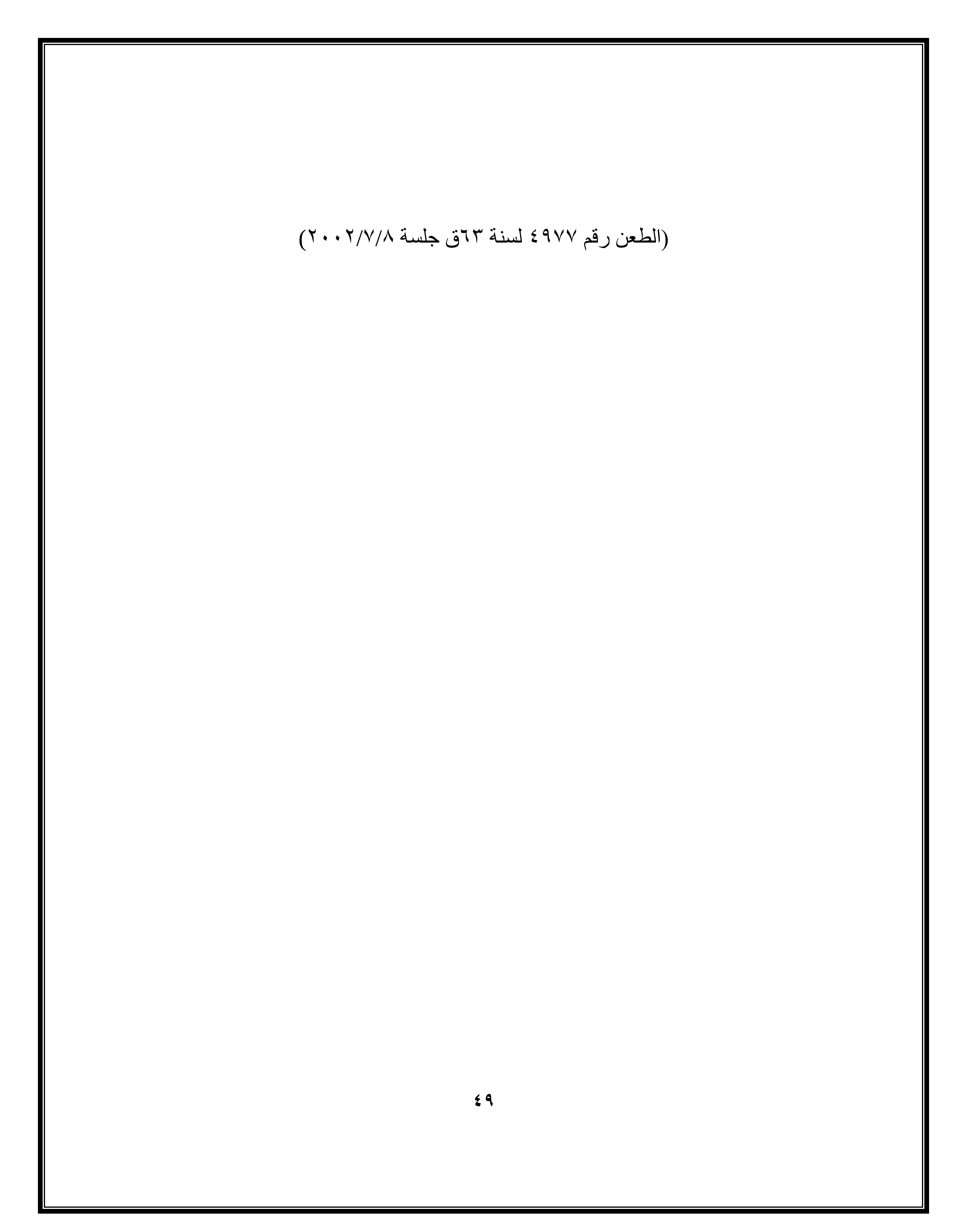
(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١)

معارضة

١. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه لما كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة .... التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه بإسمه الصحيح ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٨)

٢. من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن رهن الحبس فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .



(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٨)

كسب غير مشروع

١. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع بنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب " ونمص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل على أن إصدار المر – متقدم المساق – إذا توافرت موجباته – متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ، ولا تكون له قائمة إذا ما الغى الحكم المذكور ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم بإدانة الزوج صدر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وأن الأمر المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ثم قضى فى ١٩٩٨/٥/٢٠ فى الطعن رقم .... لسنة ٦٧ القضائية بنقض الحكم الأول وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد فقد ركيزته وسند وجودة القانونى ، ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثانية دون أن يكون مع النقض الإعادة لسقوط الأمر المذكور واعتباره كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٢. أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة الصداقة ، وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى

استنبطت المحكمة معتقدها منها ، وهو مالا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

كفـــالة

١. لما كان تدبير الإبداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحداث والمقابلة للمادة ١٠١ من القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار إليه – وهو من القوانين العقابية – لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فإنه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها إبداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

٢. لما كانت عقوبة المصادرة التى قضى بها الحكم المطعون والتى انصب عليها الطعن الماثل ليست من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إبداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها.

(الطعن رقم ٢٦٣٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

٣. من المقرر أن الطاعنين وهو محكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية ـ لم يودعوا سوى كفالة واحدة إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .
(الطعن رقم ٢٦٥٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

مأمورو الضبط القضائى

١. لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنه يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ، ولما كان ضبط ملف السيارة وبه عقد البيع المزور بإدارة مرور القطامية ـ وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن ـ أمر لا يحرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن بها من النيابة العامة ، فإنه لا جدوى للطاعنين من دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة او بطلان إجراءات تنفيذه فى شأن ما اسفر عنه من ضبط عقد البيع المزور .

(الطعن رقم١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٢. لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٣. إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات على الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه . لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله يعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سمى إجراء

الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها ـ لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٤. لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقضاء التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون قد أطرح هذا الدفع ورد عليه ردا سائغا فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٥. إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

٦. إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم

من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٧. إذ كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . مما جعل له الحق فى تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التى يباشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعماله .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

٨. المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ـ كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس فى حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضى استئذان النيابة فى إجرائه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٩. وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه " لمأمور الضابط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات و الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ونصت ثانيهما " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا يضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى

غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

محال عامة

لما كانت المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العمومية المعدل تنص على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك " كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها " كا نصت المادة ٤ منه أيضا على أنه " فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال الذى يغشاها الجمهور محالا عامة " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة وأغفل بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجرائم المسندة إلى الطاعن ولم يعن باستجلاء ما إذا كان قد حصل على ترخيص خاص باستغلاله من عدمه وما إذا كان من المحال التى يغشاها الجمهور فيقع الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من عدم جواز حيازة أجهزة إلا بترخيص من عدمه الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

محاماة

١. إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٢. لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ .... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ،٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل

فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى يتولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣. لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها ـ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وابدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٤. القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه.

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

محكمة الجنايات

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقوالهم وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

محكمة الموضوع

١. من المقرر أن المحكمة وهى تحاكم متهما يجب أن تكون مطلقة الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا تبال بأن يكون من وراء قضائها على مقتضى العقيدة التى تكونت لديها قيام تناقض بيم حكمها والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة .

(الطعن رقم ٧٦٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٢. لما كانت النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على عدم دستورية الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك وخلو الأوراق من دليل على تهرب المتهم من سداد الضريبة الجمركية . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى امر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون قيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التهرب من سداد

ضريبة الاستهلاك المؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية بصفته ـ من أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده وإذن تحريك الدعوى هو تهربه من سداد ضريبة الاستهلاك وليس تهريب جمركى يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٥١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٣. لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/١١/٤)

٤. من المقرر أن تقرير سرية الجلسات ـ كلها أو بعضها ـ من حق المحكمة وخاضع لتقديرها متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام دون سلطان لأحد عليها فى ذلك ، وليس من حق المتقاضين مناقشتها فيه ، وهى غير ملزمة ـ من بعد ـ بذكر السبب ، وخلو الحكم من الإشارة إلى سرية لا يبطله ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير منتج .

(الطعن رقم٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٥. لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله .

(الطعن رقم ٢٠٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٦. إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٧. لا جناح على الحكم إن سمى الطاعن من ضمن مقترفى الحادث عند بيانه الصورة الواقعة التى اقتنع بها ، ثم تحصيله أقوال كل من شاهدى الإثبات الثانى والثالث دون تحديد أسماء الفاعلين ما دام قد اطمأن من مجموع أدلة الثبوت التى ركن إليها أن الطاعن فاعل أصلى فى الجريمة ، لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعنيه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

٨. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها

تقديرها ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بيم حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٠. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة إن هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من طبيب خاص بحسبانه من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إليها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفنيد والمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

١١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو

ما بم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

١٢. لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

١٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن نطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٤. لمحكمة الموضوع أن تجزى شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضا أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها منص ور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيها من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وان وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى اخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضا أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

محكمة النقض

١. لما كانت الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وقرره .... من أنه ذهب إلى محكمة مصر القديمة لحضور جلسة وتقديم ما يفيد سداد رسوم إعلان بدون ترخيص نيابة عن والده ، وحال دخوله مبنى المحكمة استفسر من موظف الاستعلامات عن مكان الجلسة ، فقابلة بالمتهم الأول ....الذى أدعى أنه موظف بالمحكمة ، واصطحبه إلى المتهم الثانى .... الذى أطلع على الأوراق التى كانت معه وطلب منه خمسين جنيها قيمة الحق الجنائى ، فدفع له ما معه وقدره خمسة وثلاثون جنيها ثم رافقه إلى المتهم الثالث .... وأخبره أنه موظف الخزينة بالمحكمة وسلمه المبلغ ، ثم طلب إليه مرافقة آخر لإنهاء موضوعه ، وحال سيرهما نحو قاعة الجلسة علم أنه محام فأبدى رفضه حضور محام معه ورغبته فى استرداد ما دفعه ، وعاد واسترده ، ثم أضاف لدى نظر الدعوى أن المتهم الثانى هو الذى أحضر له المحامى ليحضر معه بالجلسة ، وأن المتهم ....الذى قضى ببراءته – لم يشترك مع المتهمين المذكورين فى ارتكب الجريمة ، وأنه تصالح مع المتهمين جميعا ، وبسؤال المتهمين أنكرا ما نسب إليهما ، وقررا أن كلا منهما يعمل وكيل محام ، وأضاف المتهم الأول أن موظف الاستعلامات طلب إليه إرشاد المبلغ فاصطحبه إلى المتهم الثانى وأبلغه بحاجته لمحاكم وتركهما ، وقرر المتهم الثانى أنه أفهم المبلغ بضرورة فدفع المبلغ المطلوب ثم طلب من محام يدعى .... الحضور معه بالجلسة ، وبعد أن تركاه وسارا معا نحو الجلسة ، عاد المجنى عليه واسترد المبلغ الذى دفعه من قبل ورفض حضور محام معه ، وقد أفادت التحريات بصحة ما أبلغ به المجنى عليه ، وحيث إن من المقرر أن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لما كان ذلك ، وكان البين من استعراض أقوال المبلغ سالفة البيان أنها جاءت متباينة ومتناقضة إذ قرر بالتحقيقات أن المتهم الثالث ....

وحيد السلامونى – المقضى ببراءته – قد تسلم المبلغ بصفته موظف الخزينة بالمحكمة ، ثم عاد ونفى أمام المحكمة اشتراك المتهم المذكور فى الواقعة ، الأمر الذى يضفى على أقواله كلها ظلالا من الشك ينتهى بهذه المحكمة إلى عدم الاطمئنان إليها أو إلى تحريات الشرطة التى جاءت مستمدة منها ومردده لها . لما كان ذلك ، فإن الاتهام المسند إلى المتهمين يكون محاطا بالشك غير ثابت فى حقهما ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين ....و.......... مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين لم يقض بعقوبة السب غير العلنى التى انتهى إلى ثبوتها فى حق الطاعن والمؤثمة بالمادة ٩/٣٧١ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه للمحكمة التصدى من تلقاء نفسها لتصحيحه إعمالا للمادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم وهو ما لايتوافر فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٣. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى

المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الإشتراك فيها على الطاعنة الثانية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن أخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائى مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٤. لما كان الطعن قد حصل فى القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم موضوع الدعوى ، حتى ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهمين وفى الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد جلسة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٥. لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين . وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن بمذكرتين الأولى فى ١٩٩٦/٢/١٧ موقعا عليها من الأستاذة .... المحامية ، والثانية فى ١٩٩٦/٢/٢٤ موقعا عليها الأستاذ ....المحامى . بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه . ورد الحكم فى مدوناته على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتى حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب

وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذ لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة . كما أطرح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وببطلان إجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به إطراحه والتفت - دون رد – عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة . وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا بمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ ....المحامى تلتقى فى جملتها مع أسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة ..... المحامية ، والتى تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٦. لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

٧. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

8. من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

محكمة الإعادة

المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

١. لما كان نقض الحكم وإعادة المحاكمة . وإن كان بعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لا يتناهى إلى طلبات التحقيق التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها مرجعه إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه – ما يناسبه وبتسق مع خطته فى الدفاع ويترك منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعنين قد طلب بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٧ فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة سؤال الرائد .... إلا أنه تنازل عن ذلك صراحة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ كما أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بهذا الطب أمام محكمة الإعادة فلا يكون له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم٥٦٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٢. لما كانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية ، وهى قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار ، وواجبة التطبيق فى جميع الأحوال ، كما أن الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع البطعن فى النظر ، وأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن وكانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها أمام المحكمة الجنائية بإحالتها إلى المحكمة المدنية طبقا لحكم المحكمة الاستئنافية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ ، وكان المحكوم عليها دون المدعى بالحقوق المدنية قد طعنا على ذلك الحكم بطريق النقض وقضى لهما بنقض هذا الحكم وإعادة الدعوى لنظرها أمام دائرة أخرى بما مفاده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على الدعوى لجنائية ومن ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة الإعادة أن

تتصدى للدعوى المدنية وتحكم للمدعى بأن يؤديا له بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت – إذ هى بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم تطرح عليها مما يخالف القانون ويؤذن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم بالنسبة لما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

٣. ولما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض . ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه – ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيه - وألا يضار المتهم بطعنه ذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المقامة أمامها ، ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعى مدنيا أمام محكمة الإعادة من جديد لأن انفراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عدم إضارته بطعنه ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وألزم المتهمين بالتعويض فإنه - وأيا ما كان الرأى فى قضاء محكمة الإعادة فى الدعوى المدنية – يكون قد خالف القانون ،

وأخطأ فى تأويله إذا أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ويؤذن لهذه المحكمة عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون فى خصوص الدعوى المدنية وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه فيها وإلزام المدعية بالحقوق المدنية مصاريفها وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنة الثانية التى لم يقبل طعنها شكلا وذلك لاتصال العيب الذى شاب الحكم بها – والمدعية بالحق المدنى وشأنها فى اللجوء للطريق المدنى – وذلك دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون أنف البيان بتحديد جلسة لنظر الموضوع فى هذا الشق لاقتصار العيب الذى شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٤. لما كان البين من الأوراق أنه قضى حضوريا فى الجنحة رقم .... لسنة ٨٧ مستأنف جنوب القاهرة بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف المقام من المحكوم عليه - الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة لاستحالة قراءة أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومحكمة الإعادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه – الطاعن – وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح

الحكم المنقوض لا وجود لـه قانونـا ، فـإن الحكم المطعون فيـه ، إذ أحـال سـواء فـى تحصيله وقـائع الـدعوى أو فـى أسـبابه – علـى مـا أورده الحكم الابتدائى الصـادر من محكمـة قصـر النيل الجزئيـة بجلسـة ٦ من ديسمبر سـنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بـالحكم الاستئنافى الصـادر بجلسـة ١٦ مـن مارس سنة ١٩٨٨ ، والسابق القضاء بنقضه – يكون قد أحـال علـى حكم ملغى عديم الأثر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٥. لمـا كـان الـدفاع عـن الطـاعنين قـد تمسـك بجلسـة المرافعـة أمـام محكمـة الموضـوع بكـل الـدفاع والـدفوع التـى سـبق أن أبـداها عنهمـا فـى محضـر جلسة ....ز لدى المحاكمة الأولـى والتى تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر ، بيد أن الدفاع بعد أن أجمل فـى الإحالـة إلـى الـدفاع والـدفوع عـاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفوعه دون أن يرد بها الـدفع بعـدم العلم ، ممـا يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليهـا ، دونمـا نظـر إلـى كـون الحكم الأول الصـادر فـى الموضـوع قبـل نقضـه قد تكفـل بـالرد بمـا يسوغ على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٦. مـن المقـرر أن إعـادة المحاكمـة الجنائيـة طبقـا للمـادة ٣٩٥ مـن قـانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هـى بحكم القـانون بمثابـة محاكمـة مبتدأة وبالتـالى فإنـه وعلـى مـا استقر عليـه قضـاء محكمـة الـنقض – يكـون لمحكمـة الإعـادة أن تفصـل فـى الـدعوى بكامـل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٧. لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمـة يعيد الدعوى إلـى إعـادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد

بمـا ورد فـى الحكم الأول فـى شـأن تقـدير وقـائع الـدعوى ولا يقيـدها حكـم النقض فـى إعـادة تقديرها بكامل حريتهـا ، وإذ كـان ذلـك ، وكـان الطـاعن ينعى على الحكـم المطعـون فيـه الخطـأ فـى تطبيـق القـانون لمجـرد مخالفتـه قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا تصـح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـى شـأن اسـتناد الحكـم المطعـون فيـه إلـى أدلـة أخـرى غيـر مـا عـول عليـه الحكـم المنقوض ومجادلته فى هذه الأدلة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٢)

٨. نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد – أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطـاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

محكمة الاستئناف

من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف .... بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة – طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

محكمة دستورية

١. لما كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية " والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ،١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ، التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ،٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى أسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق

أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام لـه دون مـا قررتـه فى أسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضـى فـى وقف تنفيذ العقوبـة إلى المحكمة الدستورية العليـا لتردد ذات الحكم فـى شـأن كل صـورة من صـور هذه المخالفـة الدستورية . أمـا وأن المشرع لـم يفعل ، وقـد تـراءى لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تقرير عدم دستورية نص المـادة ١٥٧ المشـار إليـه لازم للفصل فـى الـدعوى الماثلـة فإنهـا تـأمر بإيقـاف الـدعوى وإحالة الأوراق ـ بغير رسوم ـ إلى المحكمة الدستورية العليـا للفصـل فـى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ،٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢. لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنميـة والائتمـان الزراعـى التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولـى والخامسـة مـن القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ فـى شـأن البنـك الرئيسـى للتنمية والائتمـان الزراعـى ، وكانـت المحكمـة الدسـتورية العليـا قد قضـت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٩ فـى القضـية رقم ٤١ لسـنة ١٩ قضـائية دسـتورية بعـدم دسـتورية البنـد (ط) مـن المـادة الأولـى مـن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فـى شـأن الحجز الإدارى فيمـا تضـمنه من حق البنوك النى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد علـى النصـف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى علـى مدينيها ، وكانـت المـادة ٤٩ مـن قـانون المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادر بالقـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ تنص علـى أن أحكام المحكمة فى الـدعاوى الدسـتورية وقراراتهـا بالتفسـير ملزمـة لجميـع سلطات الدولـة وللكافـة وتنشـر الأحكـام والقـرارات المشـار إليهـا فـى الفقـرة السـابقة فـى الجريـدة الرسـمية وبغيـر مصـروفات خـلال خمسـة عشـر يومـا علـى الأكثـر مـن تـاريخ صـدورها ويترتـب علـى الحكـم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقـه مـن اليـوم التـالى

لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقتضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين ـ والحال كذلك ـ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عن التهمة المسندة إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

محال صناعية وتجارية

١. لما كان الأصل أنه طبقا لهذا القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية يكون المحل الذى جرم الشارع إنشاؤه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أن يبين الحكم قيام موجب التجريم فى شأن المحل للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يبين نوع المحل للتعرف عما إذا كان يدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى تستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارة المحال أم لا واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣)

٢. لما كان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل الحكم

بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الآخر . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٣. لما كانت المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ .... وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود ...." وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بعقوبة الغلق هو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ،٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر فى أحد المحال التجارية ، فإن لم تقع الجريمة فى محل من هذا القبيل انتفى موجبها ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية ـ ومنها الغلق ـ أنها عقوبات نوعية فراعى فيها طبيعة الجريمة ، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء به على غير محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ـ أن المحكوم عليه لم يقترف الجريمة التى دين بها فى

محل تجارة ، وإنما فى منزله ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بغلق المحل يكون واردا على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالغلق مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٤. إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ...." مفاد أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الاطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام " معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجة مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)